فائدة قال الاصحاب ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعة ولا تكتب عليه معصية بالاجماع عن ابن حجر

الا بخير وان الخاتمة السوء انما تكون في حق من ساء العمل او خلط بالعمل الصالح ا
لمشوب بنوع من الرياء والسمعة ويدل عليه الحديث الاخر ان احدكم ليعمل بعمل اهل ا
لجنة فيما يبدو للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها والله
اعلم وفي الحديث دليل على جواز الحلف لتأكيد الامر في النفوس وقد اقسم الله تعالى فقال
فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون وقال الله تعالى قل بلى وربي لتبعثن بلغ بدر
ثم لتنبؤن بما عملتم والله تعالى اعلم الحديث الخامس عن ام المؤمنين ام عبد الله عائشة
رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه
البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي فهو مردود وفيه دليل
على ان العبادة من الغسل والوضوء والصوم والصلاة اذا فعلت على خلاف الشرع تكون مردودة
على فاعلها وان المال المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك وقد قال
صلى الله عليه وسلم للذي قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فقال صلى الله عليه وسلم الوليدة
والغنم رد عليك وفيه دليل على ان من ابتدع في الدين بدعة لا توافق الشرع فاثمها و
عملها مردود عليه ويستحق الوعيد وقد قال صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله تعالى الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما

مشتبهات

كتبه

٢٩٧

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا و
ان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم انتهى اختلف العلماء في حد الحلال والحرام فقال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى الحلال ما دل الدليل على حله وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه الحرام ما دل الد
ليل على تحريمه وقوله صلى الله عليه وسلم وبينهما مشتبهات اي بين الحلال والحرام امور مشتبهة
بالحرام والحلال فحيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة وكان السؤال عنه بدعة
وذلك كما اذا قدم غريب بمتاع يبيعه فلا يجب البحث عن ذلك بل لا يستحب ويكره السؤال
عنه وقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه قوله استبرأ اي طلب براءة
دينه وسلم من الشبهة واما براءة العرض فانه اذا لم يتركها تطاول اليه السفهاء بالغيبة بلغ بدر
ونسبوه الى اكل الحرام فيكون مدعاة لوقوعهم في الاثم وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وعن علي
رضي الله عنه انه قال اياكم وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندكم اعتذاره
فرب سامع نكرا لا تستطيع ان تسمعه عذرك وفي صحيح ابن خزيمة انه عليه
السلام قال اذا احدث احدكم في الصلاة فليأخذ بانفه ثم لينصرف وذلك لئلا
يقال عنه احدث قوله عليه الصلاة والسلام ومن وقع في الشبهات وقع

في الحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)